منه حصة بل يجب على كل واحد من المتقاعدين رد ما قبضه
ان كان باقيا والا فبدله اهـ اقول وَ اقره السيد الحموي في حاشيته
على شرح العلامة ملا مسكين حيث نقله عنه ولم يتعرض له
**فرع** قال في شرح الملتقى للحصكفي الامة لو كانت بين جماعة
فشراها احدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده وخصاه
باثنين والا فلا كما في النظم اهـ **قوله** ولو اعتق الولد دون الام
لا تصح دعواه لما ذكرنا ان الولد هو الاصل والام تبع والتدبير
كالاعتاق قال الزيلعي وانما كان الاعتاق مانعا لانه لا يحتمل
النقض بعد ثبوته فصار اعتاقه كدعوته انه ابنه والتدبير
كالاعتاق لانه لا يحتمل النقض لما ظهر فيه بعض اثار الحرية وهو
امتناع التمليك فصار كالاستيلاد اهـ **قوله** ثم اذا لم يبطل عتق
المشتري في الام فالبايع يرد من الثمن ما يخص الولد خاصة
بان يقسم الثمن على قيمة الولد وقيمة امه فما اصاب الولد يرده
البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده ولا تصير الجارية
ام ولد للبايع قاله الملا على **قوله** لان القاضي كذبه في الاعتاق
اي في صورة الاعتاق فيما يزعم اي في زعمه انها ام ولد له الخ فقوله
فيما يزعم متعلق بكذبه **قوله** وقيل يرد جميع الثمن هنا ايضا عند
ابي ح كما في فصل الموت لان ام الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن
بالعقد فيؤاخذ بزعمه كذا في التبيين **قوله** والبداي لقوله بالقيد
المذكور مال صاحب الهداية وصححه وهو مخالف للرواية وكيف
يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل

اعتاقه

اعتاقه بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتها وتعتبر
قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد
يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك
كذا في التبيين اقول وتبع صاحب الهداية صاحب الدرر
والمجمع وكذا صححه القهستاني وصاحب البرهان وعبارة المواهب
وان ادعاه بعد عتقها او موتها يثبت منه وعليه اداء الثمن
واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق
انتهى كذا في الدر المختار **قوله** وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر اعم من ان يكون الاكثر سنتين او اكثر منهما او اقل
فحكم ولادتها لاكثر من سنتين واقل من سنتين واكثر من
ستة اشهر ذكرهما المص والصورة الثالثة وهي ما اذا ولدت
لاكثر من ستة اشهر ولتمام سنتين لم يذكرها وحكمها حكم ما
اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين كما صرح به
الشمني وبقي صورة اخرى وهي ما اذا ولدته لستة اشهر منذ بيعت
وحكمها مثل ما اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين
كما صرح به الحصكفي في شرح الملتقى عن الخلاصة ولو ولدت المبيعة
فادعى البايع الولد وكذلك المشتري وبرهن البايع على
بيعها لاقل من ستة اشهر وبرهن المشتري على الاكثر من ستة
اشهر فعند ابي يوسف يحكم ببينة المشتري وعند محمد ببينة البايع
ولو لم يبرهنا فالقول للمشتري اتفاقا كذا افاده في شرح المجمع
لابن ملك وفي الكشف ان لم تعلم مدة الولادة بعد البيع لا تصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)